

معدة الرجب واجات بالثمن سنين لم تفر

بمضي العدة فيثبت الرجعة وقل منها لا وبتو

ولدت لقل منها لا تمامها الابشوة وحمل على طهرها

بشبهه في العدة فاذا وجد ولادة زوجته تثبت

بشهادة امرأة **فصل** في حبس النفقة

والكسوف والسكنى على الزوج ولو صغير لا يقدر

الوطى للعسر سنة وكافرة كثيرة او صغيرة